



تعليمات السكن الداخلي للطلبة في الجامعة

صادر بمقتضى المادة (14) من نظام منازل الطلبة المعمول به في جامعة آل البيت

صادرة عن رئيس الجامعة بموجب قرار رقم 5627/8/18 تاريخ 1994/9/1

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات السكن الداخلي للطلبة في جامعة آل البيت ويعمل بها اعتباراً من 1994/9/1م.

المادة (2): يكون للعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على غير ذلك.

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة	:	جامعة آل البيت.
الرئيس	:	رئيس جامعة آل البيت.
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة آل البيت
السكن	:	المنازل التي تخصصها الجامعة لسكن الطلبة.
الطالب	:	الطالب أو الطالبة، ولفظة الطلبة تعني الطلاب والطالبات.
المشرف	:	المشرف على سكن الطلاب أو المشرفة على سكن الطالبات.
ولي أمر الطالب	:	الشخص الذي يسميه الطالب وتعتمده الجامعة أو الجهة الممولة أو سفارة الدولة التي ينتمي إليها الطالب بجنسيته.

المادة (3): يتم قبول الطلبة في السكن الداخلي لجامعة آل البيت وفق الشروط والإجراءات التالية:

- أن يكون الطالب مقبولاً في الجامعة ومنتظماً بالدراسة فيها.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.



- (ج) أن تتوفر الأماكن الشاغرة في السكن وفق الأولويات التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
- (د) أن يكون الطالب لائقا صحيا وخاليا من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.
- (هـ) أن يملأ الطالب نموذج طلب الالتحاق بالسكن في الوقت الذي تحدده عمادة شؤون الطلبة.
- (و) أن يسدد الطالب رسوم السكن الفصلية التي تقرها الجامعة بما في ذلك رسم التأمين الخاص بالسكن وذلك في بداية الفصل، أو يدفع تأمينات مقداره أجرة شهر واحد ريثما يتمكن من دفع الرسوم خلال الشهر الأول.
- (ز) أن يوقع الطالب تعهدا بالالتزام بالأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة.

المادة (4): يتم تجديد إقامة الطالب في السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:

- أ. تعبئة نموذج تجديد السكن لدى عمادة شؤون الطلبة وتقديمه إلى المشرف خلال الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي.
- ب. موافقة عميد شؤون الطلبة على التجديد.
- ج. دفع رسوم السكن في موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي و إلا اعتبر فاقدا لحقه في السكن.

المادة (5): يتقيد الطالب المقيم في السكن بما يلي:

- أ. الهدوء في السكن.
- ب. التنظيف اليومي لغرفته وحسن ترتيبها.
- ج. المحافظة على أثاث السكن ونظافته.
- د. المحافظة على أدوات زملائه وعدم استعمالها دون إذن مسبق.
- هـ. المبيت في المكان المخصص له ولا يسمح بتغييره إلا بإذن من المشرف.
- و. عدم السماح للأصدقاء والأقارب أو أي كان من خارج السكن بالمبيت في السكن أو البقاء فيه بعد الموعد المحدد للزيارة.



- ز. حظر التجول خارج أقسام المنامة بملابس النوم.
- ح. تجهيز الوجبات الخفيفة والقهوة والشاي في المكان المخصص لها ويمنع ذلك في غرف النوم.
- ط. حظر إدخال المشروبات الروحية.
- ي. حظر تداول الكتب والنشرات والمجلات المنوعة.
- ك. حظر إعداد المنشورات المخلة بالأداب والأمن أو المشاركة في المظاهرات.
- ل. عدم استعمال السخانات ومكاوي الملابس داخل غرف النوم، ويتم ذلك في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
- م. المحافظة على الحاجيات الثمينة أو إيداعها في صندوق الأمانات لدى مشرف السكن ولا تكون إدارة السكن مسؤولة عن فقدان الحاجيات التي لا تودع في صندوق الأمانات.
- ن. استعمال الهاتف للضرورة فقط ويكون الطالب مسؤولاً عن المكالمات التي يطلبها.
- س. يكون استقبال الزائرين في قاعات الاستقبال فقط ضمن المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
- المادة (6): أ-** تتولى عمادة شؤون الطلبة تنظيم محاضرات تثقيفية صحية خاصة فيما يتعلق بالإسعافات الأولية.
- ب- على المشرفة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات المرضية والطارئة وإبلاغ المعنيين بذلك.

ج- على المشرفة اتخاذ اللازم من أجل المحافظة على السكن.

المادة (7): يسمح للطلاب بالمبيت خارج السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:

- أ. ملء النموذج الخاص بالمبيت خارج السكن في عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية ويسمح بالمبيت فقط عند الأقارب الوارد أسماؤهم في الإقرار الذي وافق عليه ولي أمر الطالب.



ب. عدم السماح بالمبيت خارج السكن خلال أيام الأسبوع وفي الحالات الاضطرارية يأخذ الطالب موافقة خطية من مشرف السكن.

ج. العودة إلى السكن في الموعد الذي يحدده المشرف.

د. الحصول على إذن خطي من المشرف عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة على أن يتم ذلك قبل بدء الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

هـ. عدم السماح بالسفر خارج المملكة دون إذن مسبق من ولي أمر الطالب.

المادة (8): أ- يحدد رئيس الجامعة بالاستناد إلى التقويم الجامعي، وبتنسيق من عمادة شؤون الطلبة بداية كل فصل دراسي ونهايته لأغراض مواعيد إشغال السكن وإخلائه.

ب- (1) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن لفصل دراسي واحد البقاء فيه لمدة أربعة شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

(2) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن للفصلين الأول والثاني البقاء فيه لمدة ثمانية شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

(3) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن للفصلين الأول والثاني والصيفي البقاء فيه لمدة عشرة شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

ج- إذا قبل الطالب في السكن خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل كما حدد في البند (أ) من هذه المادة تستوفى منه الرسوم عن الفصل كاملاً أما إذا قبل بعد ذلك تستوفى منه رسوم تتناسب مع المدة المتبقية من ذلك الفصل.

المادة (9): أ- إن مخالفة الطالب المقيم في السكن لتعليمات السكن الداخلي تعرضه لواقعة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- التنبيه الخطي والشفوي.
- 2- الإنذار بدرجاته الأول والثاني والنهائي.
- 3- الحرمان من ممارسة نشاطات السكن لفترة محددة.



4- التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن للشيء المتلف.

5- الفصل من السكن لمدة فصل دراسي واحد.

6- الفصل من السكن نهائياً.

ب- 1. يوقع المشرف أو مدير المنزل عقوبة التنبيه.

2. يوقع عميد شؤون الطلبة العقوبتين (1، 2) من البند (أ) من هذه المادة.

3. يوقع رئيس الجامعة العقوبات (2، 3، 4) الواردة في البند (أ) من هذه المادة

بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.

4. يوقع رئيس الجامعة العقوبات (5، 6) الواردة في البند (أ) من هذه المادة بناء

على تنسيب لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها لهذه الغاية بعد إعلامه بالمخالفة

عن طريق عميد شؤون الطلبة.

المادة (10): أ- تحدد الجهة المختصة رسوم وأجور السكن الداخلي.

ب- تكون قيمة رسم التأمين الخاص بالسكن (25 ديناراً) ويتم إعادته للطالب خلال

شهر من تخرجه أو تركه للسكن بعد الحصول على براءة ذمة من عمادة شؤون

الطلبة.

ج- إذا انسحب الطالب خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي ترد له 25% من

الرسوم ولا تعاد الرسوم لمن يترك السكن بعد ذلك.

د- تستوفي الجامعة مبلغ (835 فلس) من كل طالب يرغب في المبيت عن كل ليله

من أيام العطل بين الفصول الدراسية التي لم يرد نكرها في المادة (8).

المادة (11): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.